[242] 35 - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه، الا بنية العود (6445) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق إلا أن يريد الرجوع إليه. ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي، عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد ا بن المغيرة، عن إسماعيل بن السكوني مثله (1) (6446) 2 - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدا الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد واقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا. أقول: هذا إما محمول على الجواز وما مر على الكراهة، وإما مخصوص بمن صلى وذاك بمن لم يصل. (1) (6447) 3 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد ا (عليه السلام): يا يونس قل لهم: يا

الباب 35 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 3: 262 / 740. (1) أمالي الصدوق: 405 / 17. 2 - التهذيب 3: 297 / 821. (1) مر في الحديث 1 من هذا الباب. 3 - رجال الكشي 2: 686 / 728. (*)
